



خدمة لاغراض العلاوة والترقيع والترقية والتقاعد مع تصميته الرسوم وانواع الطعن التمييزي عليه فقد اعيد منقوضاً بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٥ وتمت إعادة إجراء المرافعة مجدداً لأتباع ماجاء بالقرار حيث أصدرت محكمة القضاء الاداري قرارها المرقم ١٨٩/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١٢/٣١ القاضي ببرد دعوى المدعي وتعميله المصروفات وتعالج المعاملة ، طعن (التمييز) بالاحسنه للتمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/١/٢١ طالباً نقضه واثامها المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم التمييز وجد انه غير صحيح ومخالف لاحكام القانون اذ ان المحكمة وان التبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بعد (٣٧/اتحادية /تمييز/٢٠٠٨) في ٢٠٠٨/ ٩/١٥ (لا ان ما توصلت اليه بحكمها التمييز غير صحيح . حيث ان التمييز (المدعي) بطعن بالقرار (١٠٥) في ٢٠٠٧/٢/١٢ بالنسبة للمدد التي كان فيها في الخدمة وليس عن مدة الفصل السياسي كما اوضح بأقواله في جلسة ٢٠٠٨/١٢/١٥ ووفق طلباته الواردة في الفقرات الثلاثة الاولى في عريضة دعواه وعليه فأنه يدعي ان هذه المدة لم تحسب له مع مدد الفصل السياسي . ولما كانت هذه المدة لا علاقه لها بالفصل السياسي فتكون خارج اختصاص لجنة إعادة المفصولين السياسيين . ومما تقدم كان على المحكمة النظر بطلبته الواردة في عريضة الدعوى بالنسبة للمدد قبل الفصل واستدار حكمها وفق ما بتراهن لها من ذلك وحيث ان الحكم التمييزي مخالف ما تقدم بما للحل بصحته قرر نقضه

كويتي مارو عيرال
داد كاي بالاي فينتيغادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

٣٨/العضوية /العدد /٢٠٠٩

وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز للنتيجة
وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٠٩/٤/٧ .

الرئيس
مونتاز المحمود

العضو
فاروق محمد السامى

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بهان

العضو
محمد صالح النشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون افس كوراكيس

العضو
حسين ابو الثين

محمد